

بعد ذلك ذكر المصنف -رحمه الله- الاعتكاف، وجرت طريقة العلماء أن يذكروا الاعتكاف في كتاب الصيام؛ لارتباطه به، فإن الله تعالى ذكر الاعتكاف في آيات الصيام.

قال بعد أن فرغ من بيان أحكام الصوم، قال: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله -رحمه الله-: "ويُسَنُّ الاعتكاف"، والاعتكاف هو لزوم بيت من بيوت الله لطاعة الله، لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، هذا تعريف الاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، وهو سنة في رمضان، وفي غيره، في الصيام وفي غيره.

قوله -رحمه الله-: "ويُسَنُّ الاعتكاف في كل صوم"، ولم يتطرق إلى حكمه في غير الصوم، والصواب أنه يكون في الصوم وفي غيره على الراجح.

قوله -رحمه الله-: "بمسجد" أي: بمحل عبادة، والمسجد المراد به هنا المكان المخصص للعبادة مما يندرج في قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

قوله -رحمه الله-: "للاشتغال بالطاعة لا غيرها" يعني الإقامة ليست لحاجة، ليست لأنه لا يجد مسكنًا أو لا يجد مأوى، إنما أقام في المسجد ولزمه لأجل طاعة الله عز وجل.

قوله -رحمه الله-: "ويفسده" أي يفسد الاعتكاف.

قوله -رحمه الله-: "ما يفسد الصوم" والمقصود ما يفسد الصوم الجماع، والصوم يفسده غير ذلك، لكن سياق كلام المؤلف يفهم منه أن كل المفسدات التي ثبتت في حق الصوم تثبت في حق الاعتكاف، وليس هذا بصحيح من حيث الإطلاق، وإنما المقصود يفسده الجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كما أن الاعتكاف يفسد بالخروج من المسجد لغير حاجة، وهذا لم يذكره المؤلف رحمه الله.